الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإداريـــة

القضية عدد: **415239**

تاريخ القرار: **17 ديسمبر 2012**

قرار في مادة توقيف التنفيذ

باسم الشعب التونسي،

إن الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ حا بن ص نيابة عن شركة الإحياء والتنمية الفلاحية "ش بتاريخ 9 نوفمبر 2012 المرسّم لدى كتابة المحكمة تحت عدد 415239 والرّامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير الفلاحة القاضي بإسقاط حق المدعية في تسوغ الضيعة الدولية الفلاحية المعروفة بإسم " شا الكائنة بمنطقة معتمدية بوعرقوب من ولاية نابل عارضا أنّ الشركة المدعية تسوغت الضيعة الدولية المذكورة بموجب عقد كراء مسجل بقباضة المالية ببوعرقوب بتاريخ 17 ديسمبر 2008 لمدة خمسة عشر سنة تبتدئ من 13 نوفمبر 2008 وتنتهي في 12 نوفمبر 2023 غير أن وكيل الشركة فوجئ بصدور بلاغ عن وزارة أملاك الدولة للإعلان بموجبه عن إسقاط حق الشركة لذلك تقدم نائبها بالمطلب الماثل إستنادا إلى خرق أحكام الفصل 15 من القانون عدد21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية وهضم حقوق الدفاع بمقولة أنّ الإدارة لم تتولّ إجراء معاينة يليها إنذار يوجه للشركة في صورة ثبوت ارتكابها لإحدى المخالفات ثمّ إجراء معاينة ثانية للتثبت من نتيجة الإنذار، فلم تتصل منوّبته بأي إنذار حتى تتمكن من تلافي الإخلالات المنسوبة إليها في ظرف ثلاثة أشهر وتحريف الوقائع إذ استند القرار المنتقد على معطيات واقعية مغلوطة حين نسب إلى المدعية عدم إنجاز الأشغال المبرمجة وعدم العناية بالغراسات وعدم انتداب العدد المبرمج من الفنيين وعدم الإدلاء بما يفيد إبرام عقود التأمين كما يتضح ذلك من المعاينة المجراة بتاريخ 1 أكتوبر 2012 من قبل عدل التنفيذ حم الد حسب رقيمه عدد1816 وترتيب القرار المطعون فيه لنتائج وخيمة يصعب تداركها منها عدم قدرة الشركة المدّعية على الوفاء بالتزاماتها تجاه عملتها ومزوديها ودائنيها وتعرض التجهيزات

والغراسات التي أحدثتها للإتلاف خاصة وقد سبق أن تعرضت الضيعة إلى أعمال نهب وإتلاف أيام الثورة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزير الفلاحة بتاريخ 30 نوفمبر 2012 والذي تمسّك به بأنّ المعاينة الميدانية المجراة بتاريخ 23 جانفي 2012 أثبتت أنّ المدّعية خالفت الشروط التعاقدية المنصوص عليها بعقد الكراء المبرم بتاريخ 25 نوفمبر 2008 مع وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية وذلك بتعمّدها عدم القيام بالأشغال اللازمة للعناية بمختلف الغراسات من كروم وقوارص وزياتين وغيرها إضافة إلى عدم تشغيل العدد المبرمج من الفنيين وعدم الإدلاء بما يفيد إبرام عقود التأمين المنصوص عليها بالفصل 7 من العقد المذكور. وخلافا لما تمسّك به نائب المدّعية من أنّ منوبته لم تتصل بأي تنبيه أو إنذار لتتمكّن من تلافي المخالفات المسجّلة ضدّها فقد تمّ توجيه إنذار لها تحت عدد3819 بتاريخ 12 أفريل 2012 بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أرجعت بعبارة لم يطلب. ورغم منح الشركة المدّعية الوقت الكافي لتدارك الإخلالات غير أنّها لم تستجب كما أثبتت ذلك المعاينة الميدانية المجراة بتاريخ 7 أوت 2012. وقد وقع تنفيذ القرار المنتقد بتاريخ 21 نوفمبر 2012 وتولت اللجنة الجهوية المكلفة بالتنفيذ تسليم الضيعة الدولية إلى المركّب الفلاحي " الخيام " للتعهّد الوقتي بها ومواصلة الإستغلال إلى حين إعادة توظيفها، الأمر الذي يكون معه مطلب توقيف التنفيذ الماثل دون موضوع.

وبعد الإطّلاع على جميع الوثائق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتأجيل وتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير الفلاحة والممضى من قبلهما على التّوالي في 25 سبتمبر و22 أكتوبر 2012 والقاضي بإسقاط حق شركة الإحياء والتنمية الفلاحية " ش " في تسوّغ الضيعة الدولية الفلاحية المسماة " ش ".

وحيث ينصّ الفصل 39 (جديد) من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية، في فقرته الأولى، على أنّه:" لا تعطّل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرّر المطعون فيه. غير أنّه يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصليّة أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدّية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها."

وحيث ثبت من الوثائق المدلى بها من الإدارة وخاصّة من محضر تنفيذ القرار المنتقد المؤرّخ في 21 نوفمبر 2012 أنّه تمّ تسليم كامل الضيعة الدولية إلى المركب الفلاحي " الخيام" للتعهّد الوقتي ومواصلة الإستغلال.

وحيث أنّ ثبوت تنفيذ القرار المطلوب توقيف تنفيذه يصيّر المطلب الماثل فاقدا لموضوعه، واتّجه رفضه لهذا السّبب.

ولهذه الأسباب،

قـــــــرّرت: رفض المطلب.

وصدر بمكتبنا في 17 ديسمبر 2012

الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية

را الم